

من وزير المالية

إلى

2013/06/11

1343

الموضوع : توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 2 ماي 2013.

وبعد ،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم توليتم إقتناء معدّات صناعية من الخارج لإستغلالها في تصنيع قصاصات غاز موجهة للمشاركة في صفقة عمومية، غير أنّ الصفقة لم ترس على شركتكم وقرّرتم إرجاعها إلى المزود. وطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على هذه العملية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين عند الإحالة أو المساهمة في شركة أو تغيير وجهة إستعمال الممتلكات أو في حالة توقيف النشاط أو العدول عن صفة خاضع للأداء ، دفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا تعلق الأمر بأدوات تجهيز أو بمعدّات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا تعلق الأمر بالبناءات.

وباعتبار أنّ المعدّات الصناعية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لم يتم إستعمالها، فإنّ شركتكم تبقى مطالبة بدفع كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي طرحته بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي